



قطاع الاتصال

## المسخرة الإجرائية العامة

### للإشهاد على مصادقة نسخ الوثائق لأصولها

في إطار التوجه الشامل لإصلاح الإدارة المغربية وتحسين

الخدمات التي تقدمها الإدارة لعموم المرتفقين وتفعيلها لمبدأ تسيير

المساحات الإدارية، اعتمدت الحكومة ضمن برنامجها مجموعة من

الإجراءات المأهولة إلى تيسير وЛОج المرتفقين للخدمات الإدارية،

ومن بينها تسيير إجراء مصادقة الوثائق لأصولها، وفي هذا السياق تم

إصدار المرسوم رقم 2.17.410 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر

2017) والمتعلق بتحميم كيفية الإشهاد على مصادقة نسخ الوثائق

لأصولها، وكذا منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2017/16 الذي

يقضي بتفعيل المرسوم السالف الذكر

## الإجراءات العارمة

1 - مقارنة الوثيقة الأصلية مع النسخة أو النسخ المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل

والتأكد من صحتها

2 - التأكيد من خلو الوثيقة موضوع الإشهاد والمحلوبة من لحرف الإدارة، من

أي مانع من المواقع المنصوص عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل:

3 - رفض الإشهاد على مطابقة النسخ للأصول على أن يتم إخبار المرافق المعنى

برفضه بواسطة جواب معلم وذلك في الحالات التالية:

✓ الشك في صحة الوثيقة الأصلية المدلل بها، لوجود شطب أو تغيير أو إضافة

أو غيرها

✓ الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل لا تندرج ضمن الوثائق المحلوبة

للحصول على خدمة من الخدمات التي يقدمها قطاع الاتصال

✓ الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل تندرج ضمن الحالات التي تم

حصر الإشهاد على مطابقتها للأصل لسلكة أو هيئة أخرى مؤهلة لذلك

بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

4 - الإشهاد على ملخصة نسخ الوثائق لـأصولها فور إيداعها

5 - الإشهاد بملخصة نسخ الوثائق لـأصولها من خلال قيام المختص بتقديم هذه

الخدمة بوضع طابع الإشهاد على كل نسخة المقدمة والذي يحمل اسم الإدارة

والمصلحة بالإضافة إلى اسم المؤنث وصفته وتاريخه وتوقيعه وتاريخ الملخصة.

6 - وضع طابع الإشهاد على كل صفحة من صفحات نسخة الوثيقة المراد الإشهاد

على ملخصتها للأصل، بحيث يكون طابع الإشهاد على الملخصة للأصل ملحوظاً

لآخر فقرة أو سطر من الصفحة تجنبًا لـأي إضافة محتملة.

## الجافب التنظيمي

### وحدود مسؤولية المونصف ونائبه

✓ يعين موظف ونائبه:

✓ إعداد طابع الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ووضعه رهن إشارة المونصف المسؤول بهذه الخدمة:

✓ حفظ نموذج طابع الإشهاد بالمخابقة للأصل على حامل ورقي أو الكتروني:

✓ عدم تحمل المونصف المسؤلية مسؤولة إذا ما كانت الوثيقة المراء الإشهاد على مطابقتها للأصل بغيرها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس بهذه الأمور يرجع البث فيها إلى المحاكم يرجع البث فيها إلى المحاكم الضرورية المختصة:

✓ دور المونصف المسؤل يقتصر فمه على التحقق من كون السخة مطابقة تماماً لأصولها وكذا الاطلاع على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تتضمن أي عبارات الشتم والقذف أو أنها تضم إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين الأئمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل:

✓ تنظيم ورشات تكوينية لفائدة المونصف المسؤول ونائبه المعينين للقيام بالإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها حول التعابير والإجراءات الخاصة بعملية الإشهاد.

## الإشهاد على مطابقة النسخ للأصولها

- ✓ تأهيل الإدارة للقيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصولها بالجانب ويشكل فوري خصوصاً الوثائق المطلوبة للحصول على خدمة في قطاع الاتصال في حدود اختصاصات الموكولة إليها:
- ✓ حصر ونشر لائحة الخدمات الإدارية التي تشرّط إجراء الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصولها بمقرات الخدمة مع العمل على إلغاء هذا الإجراء كلما أمكن ذلك ما لم تنص النصوص التشريعية والتنظيمية على مقتضيات مخالفة لذلك:
- ✓ الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصولها، بالنسبة فقط للوثائق التي تتطلب هذا الإجراء والمتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوزارة:
- ✓ الإشهاد على مطابقة للأصل من خلال التنصير على العبارة التالية (نسخة مشهود بمحابيقها للأصل من أجل الحصول على خدمة) ويتعين تحديد اسم الخدمة ضمن المحابيع الخاص بالإشهاد.
- ✓ توثيق ورقياً أو إلكترونياً مع إعطاء رقم ترتيبياً للنسخ التي تم الإشهاد على مطابقة الأصل لها والبيانات الشخصية للطالب الخدمة وتوقيعه واسم المسؤول الذي قدم الخدمة مع توقيعه وتاريخ إنجاز العملية؛
- ✓ نشر وإشهار قرار تعين المونتيف المسؤول ونائبه عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق للأصولها بمقر الوزارة.